

دعوى

القرار رقم (VTR-2021-586)

الصادر في الدعوى رقم (V-33104-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

عدم قبول الدعوى شكلا - لفوات المدة النظامية - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاما مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الغرامات المفروضة واجبة السداد (غرامة التأخير في التسجيل، والتأخر في السداد، والتأخر في تقديم الإقرار) - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لفوات المدة النظامية فيما يتعلق بغرامتي التأخير في التسجيل والسداد المتأخر، وإثبات انتهاء الخلاف، بشأن تقديم الإقرارات المتأخرة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الغرامات المفروضة واجبة السداد (غرامة التأخير في التسجيل، والتأخر في السداد، والتأخر في تقديم الإقرار) - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لفوات المدة النظامية فيما يتعلق بغرامتي التأخير في التسجيل والسداد المتأخر، وإثبات انتهاء الخلاف، بشأن تقديم الإقرارات المتأخرة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٧/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٧/٠٦/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٥/١/١٤٥٠هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٢هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ...، أصلـه عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافـه على قرار المدعي عليها بشأن الغرامات المفروضة واجبة السداد (غرامة التـأخـر في التـسـجـيل، والتـأخـر في السـداد، والتـأخـر في تقديم الإـقـرار) ويطـلـب إـلـغـاء قـرـارـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ.

ويعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل أجابـت بما يلي: «أولاً: النـاحـيـة الشـكـلـيـة: - فيما يـتـعـلـق بـغـرـامـة التـأخـر في التـسـجـيل، والتـأخـر في السـداد: نـصـتـ المـادـة (التـاسـعـة والأـرـبـعـون) من نـظـامـ ضـرـيبـةـ الـقيـمةـ المـضـافـةـ عـلـىـ أـنـهـ: «يـجـوزـ لـمـنـ صـدـرـ فـيـ شـائـهـ قـرـارـ مـنـ الـهـيـةـ الـاعـتـرـافـ عـلـيـهـ وـفـقـاـمـ لـمـاـ تـقـضـيـ بـهـ قـوـاـعـدـ عـلـمـ لـجـانـ الفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـاـزعـاتـ الضـرـيبـيـةـ». كـمـاـ نـصـتـ المـادـةـ (الـثـالـثـةـ) مـنـ قـوـاـعـدـ عـلـمـ لـجـانـ الفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـاـزعـاتـ الضـرـيبـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ «يـصـبـحـ قـرـارـ الـهـيـةـ مـحـصـنـاـ وـغـيـرـ قـابـلـ لـلـاعـتـرـافـ عـلـيـهـ أـمـامـ أـيـ جـهـةـ أـخـرىـ فـيـ الـحـالـاتـ الآتـيـةـ: ١ـ إـذـاـ لـمـ يـعـتـرـضـ الـمـكـلـفـ لـدـيـ الـهـيـةـ عـلـىـ الـقـرـارـ خـلـالـ مـدـةـ (سـتـينـ) يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـبـلـيـفـهـ بـهـ» وـحيـثـ أـنـ قـرـارـ الـهـيـةـ الـمـتـعـلـقـ بـغـرـامـةـ التـأخـرـ فيـ التـسـجـيلـ صـدـرـ بـتـارـيـخـ ٢٠١٩/١٢/٣٠ـ مـاـ وـالـشـعـارـ بـغـرـامـةـ التـأخـرـ فيـ السـدـادـ لـلـرـبـعـ الـأـوـلـ لـلـعـامـ ٢٠٢٠ـ مـ،ـ صـدـرـ بـتـارـيـخـ ٢٠١٩/١٢/٣١ـ مـ،ـ وـالـمـدـعـيـ لـمـ يـعـتـرـضـ لـدـيـ الـهـيـةـ خـلـالـ المـدـةـ الـنـظـامـيـةـ الـمـشـارـ لـهـ أـعـلـاهـ،ـ فـيـنـ قـرـارـ الـهـيـةـ أـصـبـحـ مـحـصـنـاـ وـغـيـرـ قـابـلـ لـلـاعـتـرـافـ عـلـيـهـ أـمـامـ أـيـ جـهـةـ أـخـرىـ.ـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـغـرـامـةـ التـأخـرـ فيـ تـقـدـيمـ الإـقـرارـ: تـفـيـدـ الـهـيـةـ بـأـنـهـ سـبـقـ لـهـ مـعـالـجـةـ الـغـرـامـةـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ (مـرـفـقـ).ـ ثـانـيـاـ: الـطـلـبـاتـ: بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـيـ الـهـيـةـ تـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنـةـ الـمـوـقـرـةـ الـحـكـمـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوـيـ».ـ اـنـتـهـيـ رـدـهـاـ.

وفي يوم الأحد ١٧/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٧/٠٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند (ثانيـاـ) من المـادـةـ (الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ) من قـوـاـعـدـ عـلـمـ لـجـانـ الفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـاـزعـاتـ الضـرـيبـيـةـ الصـادـرـةـ بـالـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رقمـ (٢٦٠٤٠)ـ وـتـارـيـخـ ٢١/٤/١٤٤١ـهـ وـبـالـمـنـادـةـ عـلـىـ أـطـرـافـ الدـعـوـيـ،ـ حـضـرـ المـدـعـيـ ...ـ (ـسـعـوـدـيـ الـجـنـسـيـةـ)ـ أـصـلـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـمـوـجـبـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (....)ـ وـحـضـرـ ...ـ (ـسـعـوـدـيـ الـجـنـسـيـةـ)ـ بـمـوـجـبـ هـوـيـةـ

وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة الضريبية القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث **الشكل**، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى التظلم من قرار المدعي عليها بشأن الغرامات المفروضة واجبة السداد (غرامة التأخير في التسجيل، والتأخير في السداد) وحيث أن قبول الدعوى مشروط بالاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (ال) (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار إلغاء التلقيائي بتاريخ ٢٧/٠٢/٢٠٢٣م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٣م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات

المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفيمما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وبعد الاطلاع على ما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية، وذلك رداً على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي، وحيث تمت معالجة الغرامة، مما ترى معه الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بين المدعي والمدعي عليها بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار، لأغراض ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- **أولاً:** عدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية، وذلك فيما يتعلق بغرامتي التأخر في التسجيل والسداد المتأخر.

- **ثانياً:** إثبات انتهاء الخلاف، بشأن تقديم الإقرارات المتأخرة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٠/٧/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.